دال- البـــلاغ رقـــم ١٩٩٦/٦٨٧، روخـــاس غارسيـــا ضـــد كولومبيا
الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الدورة الحاديـــة السبعون*

مقدم من:	السيد رافائيل أرماندو روخاس غارسيا
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كولومبيا
تاريخ البلاغ:	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان أبريل ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٧ الذي قدمه السيد رافائيل أرماندو روخاس غارسيا إلى اللجـــنة المعنـــية بحقـــوق الإنسان، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت *في اعتبارها* كافة المعلومات الكتابية التي أتاحها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشـــترك في الـــنظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاشاندرا ناتوارالال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد إيكـــارت كلايـــن، السيد دافيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد نايجل رودلي، الســـيد مارتين شينين، السيد إيفان شيرر، السيد هيبوليتو سولاري إيريغوين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد باتريك فيلا، السيد ماكسويل يالدين.

لم يشترك السيد رافائيل ريفاس بوسادا في النظر في القضية، بموجب المادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة.

أرفق بهذه الوثيقة نص رأي فردي لعضوي اللجنة نيسوكي أندو وإيفان أ. شيرر.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو رافائيل أرماندو روخاس غارسيا، وهو مواطن كولومبي يكتب باسمه وبالنيابة عن أمه العجوز، وطفليه، وأخيه، وأختيه، وثلاث بنات لأخوته، وخادم. ويدعي أنهم ضحايا لانتهاكات كولومبيا للمادة ٧ والفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧، والفقرة ٣(أ) من المادة ١٩ والمادة ٢٣ والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والوقائع كما قدمت تثير على ما يبدو قضية أيضا بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في الساعة الثانية من صباح يوم ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قامت مجموعة من الرجال المسلحين الذين يرتدون ملابس مدنية، والذين يتبعون لمكتب المدعي العام *(Cuerpo Tcnico de Investigacin de la Fiscala)*، بدخول بيت صاحب البلاغ بالقوة من خلال السقف. وقامت المجموعة بتفتيش البيت غرفة غرفة، باثين الرعب في نفوس أفراد أسرة صاحب البلاغ، بمن فيهم الأطفال الصغار، ووجهوا إليهم عبارات نابية. وخلال التفتيش، أطلق أحد المسؤولين طلقة نارية. ثم دخل شخصان آخران المترل من الباب الأمامي؛ وقام أحدهما بطبع بيان على الآلة الكاتبة وأجبر الرجل البالغ الوحيد في الأسرة (الفارو روخاس) على التوقيع عليه؛ ولم يسمح له بقراءته أو الاحتفاظ بنسخة منه. وعندما سأل الفارو روخاس عما إذا كان من الضروري التصرف بمثل هذه الوحشية، قيل له أن يتكلم مع المدعي العام، كارلوس فرياندو مندوزا. وفي هذه اللحظة أُبلغت الأسرة أن البيت يجري تفتيشه كجزء من التحقيق في مقتل عمدة بوشاليما، واسمه سيرو آلونسو كولمينارس.

٢-٢ وفي نفس اليوم، قدم الفارو روخاس شكوى لدى مكتب النائب العام لمنطقة كوكوتا (*Procuradura Provinical de Ccuta*). بدعوى دخول مسكن الأسرة بغير وجه شرعي بدأت سلطات المنطقة تحقيقا في الشكوى، ولكنه لم يستكمل على النحو الواجب، واكتفى بحفظها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ولم يبلغ صاحب البلاغ بوقف التحقيق في شكواه. وقدم شكوى جديدة لدى الشرطة الإدارية في بوغوتا *Procuradura General de la Nacin,) Procuradura Delegada de la Polica Judicial y Administrativa*). وحفظت الشكوى الجديدة أيضا في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على أساس مبدأ عدم جواز النظر المزدوج في الشكوى، على نحو ما يُدعى. وبعد ذلك قدم صاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة الإدارية في كوكوتا بغية الحصول على شكل من أشكال التعويض بسبب مداهمة مترله واستخدام سلاح ناري.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الهجوم العنيف على بيت أسرته أدى إلى إصابة شقيقته المقعدة، فاني إيلينا روخاس غارسيا، بصدمة عصبية شديدة، أثرت على حالتها النفسانية. وماتت بعد ذلك في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، واعتبر أن عملية التفتيش العنيفة كانت هي السبب غير المباشر لوفاتها. وبالمثل، فإن والدة صاحب البلاغ، التي تبلغ ٧٥ سنة من العمر، لم تتعاف أبدا على نحو كامل من أثر صدمة التفتيش.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إن السلطات، بدلا من القيام بتحقيق سريع في المسألة، فعلت كل ما يمكن لتغطية الحادث. ولم تجر قط محاولة لتحديد المسؤولية، سواء مسؤولية السلطات التي أذنت بالمداهمة أم السلطات التي قامت بها، بما في ذلك الضابط الذي أطلق النار في غرفة بها أطفال صغار.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن الأحداث التي وصفها تمثل انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ والفقرة ٣(أ) من المادة ١٩ والمادة ٢٣ والمادة ٢٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف ورد صاحب البلاغ

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ذكرت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية، إذ يجري تحقيق يمكن أن يؤدي إلى إجراء تأديبي بحق الضباط الذين داهموا مترل صاحب البلاغ.

٤-٢ وتحاجج الدولة الطرف أيضا بأن دخول مترل صاحب البلاغ يستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فقد تم في حدود القانون. وقد أمر بهذا التفتيش أحد المسؤولين في المحكمة، واسمه ميغيل أنخل فيلاميثار بيثيرا، ونفذ بحضور وكيل نيابة. وفي هذا الصدد، يذكر أن مكتب المدعي العام الوطني (*Fiscalia General*) طلب من فرع التحقيق الداخلي فيه (*veedurs*) تقديم جميع المستندات ذات الصلة بالمسؤولية المحتملة للموظفين الذين اشتركوا في المداهمة، كيما يقرر ما إذا كان من الضروري اتخاذ أي إجراء تأديبي. ويشار أيضا إلى تحقيق تأديبي أجراه مكتب التحقيق (*Direccin Seccional del Cuerpo Tcnico de Investigacin*) وأشار كذلك إلى تحقيق وكيل النيابة المعني بالشؤون الداخلية للشرطة (*Procuradura Delegada para la Polica Judicial*)، وحفظ التحقيقان.

٤-٥ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أكد صاحب البلاغ من جديد أن عملية التفتيش كانت غير قانونية لأن المادة ٣٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تنص على القيام بعمليات "شبيهة بالغارات" الليلية، والدخول من الأسقف، وإطلاق النار في الهواء، وما إلى ذلك. وذكر أن وكيل النيابة العسكرية (*Fiscal Delegado ante las*

Fuerzas Armadas) لم يكن حاضرا، وأن وكيل النيابة، لم يظهر إلا عند نهاية الأحداث تماما وذلك فقط لتحرير محضر، ولم يمنح شقيق صاحب البلاغ نسخة منه. ويكرر صاحب البلاغ من جديد ذكر الآثار البالغة التي أصابت أسرته، مشيراً إلى أن أسرته قد وصمت بالعار نتيجة لعملية تفتيش المترل، بوصفهم قتلة العمدة السابق، وأن شقيقته قد ماتت في أعقاب المداهمة، وأن أمه والأطفال ما زالوا يعانون من آثار هذه الصدمة. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الإجراءات الإدارية التي بدأت في عام ١٩٩٣ لم تسفر عن أي نتيجة حتى هذا التاريخ.

٦- وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بما توصلت إليه في تحقيقها في وضع الإجراءات الإدارية المتعلقة بهذه الدعوى. وذكرت أن مكتب المدعي العام الوطني *(Fiscalia General de la Nacon)* طلب معلومات من مكتب التحقيق في كوكوتا *(Direccin Seccional del Cuerpo Tcnico de Investigacin)* لمعرفة ما إذا كان قد بدأ اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالضابط غابرييل رويس خيمينيث. وتبين أنه لم تُتخذ إجراءات بشأن هذه الدعوى حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وكُرِّر هذا الطلب من جديد في حزيران/يونيه وتموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٧، وكانت النتائج سلبية في هذه الحالات كلها. وتؤكد الدولة الطرف أن التحقيقات ما زالت جارية، وبالتالي فإن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفذ.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ نظرت اللجنة في دورتها الثانية والستين في مقبولية البلاغ وأحاطت علما بطلب الدولة الطرف إليها أن تعلن عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية. ورأت اللجنة أنه في ظروف هذه القضية، لا بد من الاستنتاج بأن صاحب البلاغ قد بذل جهوداً حثيثة للوصول إلى سبل الانتصاف لكنه لم يوفق في هذه الجهود التي استهدفت تحديد المسؤولية عن مداهمة مترله. وبعد مرور أكثر من خمس سنوات على هذه الأحداث (في اتخاذ القرار بشأن المقبولية) لم تحدد بعد هوية المسؤولين عن هذه الحادثة ولم يوجه اتهام إليهم، ناهيك عن محاكمتهم. وخلصت اللجنة إلى أنه نظرا إلى هذه الظروف، تكون سبل الانتصاف المحلية قد "تطاولت تطاولاً غير معقول" وفقا لمعنى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ والفقرة ٣(أ) من المادة ١٩ والمادة ٢٣ والمادة ٢٤ من العهد، لاحظت اللجنة أن هذه الادعاءات بقيت ذات طبيعة عامة ولم تدعم بمزيد من الأدلة. ولم يرد شيء يشير مثلاً إلى توجيه اتهامات جنائية إلى صاحب البلاغ ولم يبلغ بها فوراً (المادة ١٤، الفقرة ٣(أ)) أو إلى أنه قد حرم من حرية التعبير (المادة ١٩)، ولم يوصف كيف تدخلت الدولة في حياته الأسرية أو كيف انتهكت حقوق أولاده (المادتان ٢٣ و٢٤).

٧-٣ وفيما يتعلق بباقي الادعاءات بموجب المادة ٧، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ من العهد، رأت اللجنة أنها مدعمة بالأدلة على نحو كاف لأغراض المقبولية، وبالتالي يتعين النظر فيها على أساس وقائعها الموضوعية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ

٨-١ في رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تؤكد الدولة الطرف من جديد موقفها بشأن عدم مقبولية الشكوى وتذكر أنه في رأيها، لم يحدث انتهاك لأي من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨-٢ وتلاحظ الدولة الطرف، كما فعل صاحب البلاغ، أن مكتب التحقيق في كوكوتا *(Cuerpo Tcnico de Investigacin de la Fiscalia, Seccional Ccuta)* قد أجرى تحقيقاً إدارياً في الحادث الذي وقع في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في أثناء مداهمة منزل أسرة روخاس غارسيا، وأنها أمرت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بوقف التحقيق لعدم وجود أساس له. وبالإضافة إلى ذلك، صدر بعد التحقيق في هذه الأحداث أمر بإجراء تحقيق ابتدائي في حق غابريل رويث خيمينيث، الشخص الذي أطلق النار في أثناء المداهمة. ووفقا لوكيل النيابة للشؤون الداخلية للشرطة *(Procuradura Delegada)*، ليس هناك أي سبب لمواصلة التحقيق الابتدائي، حيث تبين أن مكتب النائب العام قد فتح تحقيقا تأديبيا في هذه الأحداث نفسها واستكمله، وذلك من خلال مدير مكتب التحقيق في كوكوتا *(Seccional del Cuerpo Tcnico de Investigacin de Ccuta)*، وحفظ التحقيق بعد ذلك (انظر الفقرة ٢-٢).

٨-٣ وفي رسالة رسمية مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩، أكد مكتب النائب العام من جديد أن مدير مكتب التحقيق في كوكوتا، الذي فتح التحقيق الأولي التأديبي ضد غابريل رويث خيمينيث، قد قرر حفظ الدعوى إذ تبين له أن الطلق الناري الذي أطلقه خيمينيث لم يكن مقصوداً ولم يكن نتيجة لإهمال أو سوء تصرف من قِبَل المتهم، ومن ثم فليس هناك ما يبرر فتح تحقيق رسمي.

٨-٤ وفيما يتعلق بالصدمات النفسية التي أصيب بها المقيمون في المنزل من أثر الفزع، تصر الدولة الطرف على أنه يتعين أن يقرر خبير طبي وجود هذه الصدمات خلال التحقيق الإداري الجاري حاليا.

٨-٥ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد قدم دعوى أمام المحكمة الإدارية لشمال سانتاندير يطالب فيها بتعويض عن الأضرار التي يدعي أنه تكبدها فيما يتصل بهذه الأحداث.

٨-٦ ولا تشارك الدولة الطرف اللجنة آراءها، بأنه بعد أكثر من خمس سنوات من وقوع هذه الحادثة، لم يجر تحديد هوية المسؤولين عنها أو اتهامهم. وترى الدولة الطرف أنه من الواضح أن أعضاء مكتب التفتيش في كوكوتا

(Cuerpo Tcnico de Investigacin de la Fiscalia, Seccional Ccuta) قـد قـاموا بعمليـة تفتيش بموجب المادة ٣٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية، التي تنص على ما يلي:

"التفتيش وإجراءاته وشروطه. عندما توجد أسباب جدية للاعتقاد بأن الشخص الذي صدر أمر بالقبض عليه، أو الأسلحة أو الأدوات أو الأشياء التي استخدمت في ارتكاب جريمة أو التي مصدرها جريمة، يمكن العثور عليهما في مبنى أو سفينة أو طائرة، يجوز لمسؤول في المحكمة أن يصدر أمرا من المحكمة للتفتيش أو المصادرة مع ذكر الأسباب على النحو الواجب.

"لا يشترط صدور إخطار بأمر المحكمة المشار إليه في الفقرة السابقة".

٨-٧ وبالتالي ترى الدولة الطرف أن المسؤولية عن أي مخالفات تتعلق بأداء واجباتها ينبغي أن تقرر من خلال تحقيقات تقوم بها هيئات الدولة المختصة. وفيما يتعلق بمسؤولية السيد غابريل رويث خيمينيث المزعومة، فقد تبين لمكتب المدعي العام أنها كانت نتيجة لحادث غير مقصود.

٨-٨ وفيما يتعلق بإشارة اللجنة إلى التطاول غير المعقول في إتاحة سبل الانتصاف المحلية، وفقا لمعنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تود الدولة الطرف إبداء التعليقات التالية:

(١) منذ تاريخ وقوع هذا الحادث، لجأ شقيق صاحب البلاغ إلى سبل الانتصاف المنصوص عليها في القانون المحلي وذلك أمام مكتب المدعي العام، من خلال الشرطة الإدارية في بوغوتا، بإصدار أمر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بحفظ التحقيق، نظرا إلى أن مكتب المدعي العام الوطني، كان قد فتح تحقيقا تأديبيا واستكمله فيما يتعلق بنفس الأحداث، من خلال ضابط التحقيق في كوكوتا *(Cuerpo Tcnico de Investigacin de Ccuta)*. وتشير الدولة الطرف إلى أن كون سبيل الانتصاف المحلي لم يسفر عن نتيجة لصالح المدعي، لا يعني في حد ذاته أن سبل الانتصاف المحلية الفعالة غير موجودة أو أنها استنفذت. ومن الواضح، في قضية كهذه، أنه إذا كان سبيل الانتصاف غير ملائم، فلا ينبغي استنفاذه، ولكن ينبغي اللجوء إلى إجراء آخر أكثر ملاءمة.

(٢) قدم السيد روخاس غارسيا شكوى أخرى ضد الدولة أمام المحكمة الإدارية لشمال سانتاندير، مستخدما بذلك سبيلا آخر للانتصاف؛ وكانت المحكمة على وشك أن تصدر قرارها وقت كتابة هذه الرسالة. ومن ثم فإن سبل الانتصاف هذه لم تتطاول تطاولاً غير معقول، على حدّ تعبير اللجنة، فقد جرى استخدامها على النحو الأكثر ملاءمة وفاعلية، في ظروف هذه القضية. إن ملاءمة سبيل الانتصاف تعني، في إطار النظام القانوني المحلي، أن يكون سبيلاً ملائماً لحماية الوضع القانوني الذي جرى انتهاكه. والهدف من سبيل الانتصاف هو التوصل إلى نتيجة ولا يمكن تفسيره بأن المقصود منه ألا يحدث نتيجة، أو

أن يحـــدث نتيجة منافية للعقل أو غير منطقية على نحو جلي. ولم يكن في نية السلطات المختصة إطالة التحقيقات، ولكن أي تهاون فيها كان سيؤدي بالتأكيد إلى قرارات منافية للعقل أو غير منطقية.

٨-٩ وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن السيد روخاس غارسيا لم يكن قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية في الوقت الذي قدم فيه دعواه إلى اللجنة للنظر فيها ومن ثم ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١-٩ أحيلت إلى صاحب البلاغ ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للحالة، ويدحض صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، عددا من حجج الدولة. ويكرر، على سبيل المثال، القول إن أسرته التي لم تتعامل قط مع نظام القضاء، وقعت ضحية مداهمة وتعرض أفرادها لسوء المعاملة. ويذكر أن المداهمة قد نفذت على افتراض أنه يمكن العثور على مجرمين في المكان، وعندما عثر على أطفال ومسنين لم يجر إلاّ تعقيد القضية، بدلا من تصحيح الخطأ.

٢-٩ ووفقا لصاحب البلاغ، لا يجوز تطبيق المادة ٣٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية في حالة تتعلق ببيت أسرة بريـــئة، دون الامتـــثال أولا لأهـــم الأحكام القانونية الأساسية التي تغطي هذه الحالات. إن الدخول بالقوة من السقف، الساعة الثانية صباحا، وإطلاق النار، يمثلان انتهاكات للحق في الحياة والحق في الحياة الأسرية وغيرهما من الحقوق والحريات المكفولة في دستور كولومبيا.

٣-٩ ويرفض صاحب البلاغ حجة الحكومة القائلة بأنه كلما طال التحقيق، كلما قلت القرارات المنافية للعقل وغير المنطقية. ويؤكد صاحب البلاغ أنه مضى أكثر من سبع سنوات على وقوع هذه الحادثة وما زالت القضية بغير حل.

٤-٩ ويضيف صاحب البلاغ أن الحالات التعسفية الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة ينبغي أن تعامل تلقائيا معاملة خاصة وأن ينظر فيها وأن يحكم فيها من قِبَل هيئات تحقيق دولية من أجل المحافظة على النزاهة والاجراءات القانونية الواجبة.

٥-٩ وفي رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، يذكر صاحب البلاغ أنه فيما يتعلق بدعواه ضد الدولة أمام المحكمة الإدارية لشمال سانتاندير بصدد التعويض عما أسفرت عنه مداهمة منزله، فإن المحكمة رفضت الدعوى، لعدم توفر الأدلة واستنادا إلى تفسير ضيق للمادة ٣٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية. ويذكر أنه قدم استئنافاً لدى مجلس الدولة في بوغوتا.

٩-٦ ويؤكد من جديد أيضا، أنه وفقا لشهود عيان، كان فريق التفتيش متجها إلى المترل رقم ٢-٣٦ وليس ٢-٤٤ (مترل أسرة روخاس غارسيا). ويشير أيضا إلى أن أرملة ثيرو ألونسو كولمينارس (عمدة بوشاليما، الذي أدى مقتله إلى التحقيق ثم إلى مداهمة مترل أسرة روخاس) قد أكدت له أنها لم تقدم أبدا أي ادعاءات ضدهم. وفيما يتعلق بالرصاصة التي أطلقها غابريل رويث خيمينيث، يدعي أنها لم تكن غير مقصودة وأنها أطلقت في داخل البيت لإجبار المقيمين فيه على العثور على مفاتيح الباب المطل على الشارع. ويذكر أيضا، أنه عندما تبين لهم أن مسؤولة من المسؤولين في مكتب المدعي العام في بامبلونا، هي سيسيليا روخاس غارسيا، تقيم في المترل، غيَّر المداهمون من سلوكهم، واعتذر بعض منهم قائلين إن خطأ قد وقع.

٩-٧ وفيما يتعلق بوفاة شقيقته بعد شهور من المداهمة، يدعي صاحب البلاغ أن السلطات لم تبذل الجهود اللازمة لإثبات وجود علاقة سببية بين المداهمة ووفاتها.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ ولاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف، بأن صاحب البلاغ لم يكن قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية وقت تقديم البلاغ إلى اللجنة، وبالتالي كان ينبغي عدم قبول البلاغ. ولاحظت أيضا، أنه وفقا للدولة الطرف، لم يكن في نية السلطات المختصة إطالة التحقيقات، ولكن أي تهاون فيها كان يمكن أن يؤدي إلى قرارات منافية للعقل وغير منطقية. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى ما ذكر في قرارها بشأن مقبولية البلاغ.

١٠-٣ وينبغي للجنة أن تحدد أولا ما إذا كانت الظروف المحيطة تحديداً بمداهمة مترل أسرة روخاس غارسيا (رجال مقنعون يدخلون البيت من السقف في الساعة الثانية صباحا) تمثل انتهاكا للمادة ١٧ من العهد. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن مداهمة مترل أسرة روخاس غارسيا قد نفذت وفقا لنص القانون، بموجب المادة ٣٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ولا تدخل اللجنة في مسألة قانونية المداهمة؛ ومع ذلك، فهي ترى، وفقا للمادة ١٧ من العهد، أنه من الضروري لأي تدخل في البيت ألا يكون قانونيا فحسب، بل أن يكون أيضا غير تعسفي. ووفقا لتعليقها العام رقم ١٦ (HRI/GEN/1/Rev.4، المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠) ترى اللجنة أن المقصود بمفهوم التعسفية في المادة ١٧ هو ضمان أن يكون حتى بالتدخل الذي ينص عليه القانون، تدخلاً متفقا مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه، وأن يكون في جميع الحالات، معقولا بالنسبة للظروف المعينة التي يقع فيها. وترى اللجنة أيضا أن حجج الدولة الطرف لا تبرر السلوك

الموصـــوف. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أنه وقع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٧، بقدر ما كان التدخل في بيت أسرة روخاس غارسيا تدخلاً تعسفياً.

١٠-٤ ونظـــرا إلى أن اللجـــنة تبيّنت وقوع انتهاك للمادة ١٧ من حيث الطابع التعسفي لمداهمة بيت صاحب البلاغ، فإنها لا ترى ضرورة للبت فيما إذا كانت المداهمة تمثل اعتداء على شرف الأسرة وسمعتها.

١٠-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض ما ذكر بشأن المعاملة التي لقيتها أسرة روخاس غارسيا على يد الشرطة، كما وصفت في الفقرة ٢-١ أعلاه. وبالتالي تقرر اللجنة أنه قد وقع في هذه القضية انتهاك للمادة ٧ من العهد.

١١- وتـــرى اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك من جانب الدولـــة الطرف للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجاه أسرة روخاس غارسيا.

١٢- ووفقـــا للفقـــرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل فعال للتظلم لرفائيل أ روخاس غارسيا وأسرته، ويجب أن يشمل سبيل التظلم هذا تعويضا. والدولة الطرف ملزمة أيضا باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- وأخذ بعين الاعتبار أنه عندما أصبحت الدولة الطرف طرفا في البروتوكول الاختياري، كانت قد اعترفت باختصـــاص اللجـــنة في تقرير ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وحيث أن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل انتصاف فعال عندما يتقرر أن انتهاكا قد حدث، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات بشأن التدابير التي اتخذت لتنفيذ آراء اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعـــتمد بالإســـبانية والانكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. ويصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية، كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لعضوي اللجنة نيسوكي أندو وإيفان أ. شيرر

نحن نشارك اللجنة في الاستنتاج بأنه قد حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٧، بقدر ما كان هناك تدخل تعسفي في بيت أسرة روخاس غارسيا. غير أننا، لا نستطيع أن نشارك في استنتاجها بأنه قد حدث انتهاك للمادة ٧ في هذه القضية (الفقرتان ١٠-٣ و١٠-٥).

ووفقا للجنة (غالبية الآراء)، فإن المعاملة التي لقيتها أسرة روخاس غارسيا على يد الشرطة كما وصفت في الفقرة ٢-١، والتي لم تدحضها الدولة الطرف، تمثل انتهاكا للمادة ٧. وورد في الفقرة ٢-١ أنه في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، في الساعة الثانية صباحا، دخلت مجموعة من الرجال المسلحين الذين يرتدون ملابس مدنية، والذين يتبعون مكتب المدعي العام، بالقوة بيت صاحب البلاغ من السقف؛ وأن أفراد المجموعة قاموا بتفتيش المكان غرفة غرفة، وبثوا الرعب في نفوس أفراد أسرة صاحب البلاغ، بمن فيهم الأطفال الصغار، ووجهوا إليهم عبارات نابية؛ وأن أحد المسؤولين أطلق طلقة نارية خلال التفتيش.

وكما يقول صاحب البلاغ نفسه، يبدو أن فريق التفتيش قد أخطأ المترل (رقم ٢-٤٤ بدلا من رقم ٢-٣٦) وأنه عندما تبين لهم أن واحدة من المسؤولين في مكتب المدعي العام المحلي تقيم في المترل، اعتذر بعضهم وقالوا إن خطأ قد وقع (الفقرة ٩-٦). ويقول صاحب البلاغ أيضا إن هذه المداهمة نُفذت على افتراض أنه سيعثر على مجرمين في المكان، ولكن بعد الحادثة، لم يصحح مكتب المدعي العام الخطأ، مما أدى إلى تعقيد الحالة (الفقرة ٩-١).

ونرى أنه، لا بد أن الفريق الذي قام بالتفتيش كان يتوقع مقاومة قوية، حتى بالأسلحة النارية، من المترل لأنه كان يفترض أن قاتل العمدة أو قتلته يختبئون فيه. وهذا يفسر ما وصف في الفقرة ٢-١ دخول المترل بالقوة من السقف في منتصف الليل؛ وما أعقب ذلك من تفتيش البيت غرفة غرفة وربما توجيه عبارات نابية من جانب المفتشين؛ وإطلاق أحدهم طلقة نارية عن غير قصد. وبالتأكيد كان هناك خطأ من جانب مكتب المدعي العام، ولكن من المشكوك فيه أن يمكن وصف سلوك فريق التفتيش على أساس هذا الخطأ بأنه انتهاك للمادة ٧.

وفي رأينا، فإن فريق التفتيش كان يتصرف بنية حسنة الى أن تبين له أنه أخطأ الهدف. وتصر الدولة الطرف على أن مداهمة مترل صاحب البلاغ جرت وفقاً للقانون. وتؤكد الدولة الطرف أيضا أن مدير مكتب التحقيق المحلي قد فتح تحقيقا أوليا في إطلاق الطلق الناري وتبين له أن ذلك لم يكن سوء تصرف بل حادثاً (الفقرة ٨-٣). وفي هذه الظروف نخلص إلى أن فريق التفتيش لم يقصد بث الرعب في نفوس أسرة صاحب البلاغ.

إن المادة ٧ تقتضي عادة وجود نية لدى الفاعل فيما يتعلق بالآثار المحتملة لفعله، وعدم وجود هذه النية من شأنه إزالة أو تخفيف عدم قانونية الفعل. وينطبق ذلك على تحقيقات الشرطة، مثل التحقيق المتعلق بهذه القضية. وبالتالي، نرى أنه لم يقع انتهاك للمادة ٧ في هذه القضية.

[التوقيع] نيسوكي أندو

[التوقيع] إيفان أ شيرر

[حـــرر بالإسبانية والانكليزية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]